

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٢**

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة السجون العسكرية  
في القوات المسلحة الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع  
عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون  
رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بإصدار  
لائحة السجون العسكرية في القوات المسلحة ؛  
وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

**قرر :****( المادة الاولى )**

تلغى عقوبة الجلد المنصوص عليها في المادة رقم (٨٩) من لائحة تنظيم السجون  
العسكرية في القوات المسلحة الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٩٨  
لسنة ١٩٧٢ والمادة رقم (٩٠) من ذات اللائحة .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ .

( الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢ م ) .

**حسنى مبارك**